الكافي للحاكم الشهيد

مودّعاتُ مسائلِ الفقه

یا کبیک

كتاب الصلاة ٢ — باب البئر وما يجعلها ٤ — باب المسح على الخفين ٥ — باب التيمم ٦ — باب الاذان ٦ — باب مواقيت الصلاة ٧
باب القيام في الفريضة ٨ — باب الحدث في الصلاة ٨ — باب صلاة المريض ١٠ — باب السهو ١١ — باب صلاة المسافر ١٣ — باب الصلاة في السفينة ١٤
باب السجود ١٥ — باب المستحاضة ١٥ — باب صلاة الجمعة ١٦ — باب صلاة العيد ١٦ — باب صلاة الخوف ١٧ — باب الشهيد ١٧ — باب حمل الجنازة ١٧
باب غسل الميت ١٧ — باب صلاة الكسوف ١٨ — باب صلاة الاستسقاء ١٨ — باب الصلاة في الكعبة ١٨
كتاب الزكوة ١٩ — باب صدقة الغنم ٢٠ — باب زكوة البقر ٢٠ — باب زكوة المال ٢١ — باب العاشر ٢١ — باب المعادن وغيرها ٢٢
باب عشر الارضين ٢٢ — باب ما يوضع فيه الخمس ٢٢ — باب زكوة الفطر ٢٥ — باب الاعتكاف ٢٥ — كتاب الحيض ٢٦
باب الزيادة والنقصان في ايام الحيض ٢٦ — باب في الحيض ٢٦ — باب في حل الوطئ بانقطاع الدم ٢٧ — باب النفاس ٢٨
كتاب المناسك ٢٨ — باب الطواف ٢٩ — باب السعي بين الصفا والمروة ٣٠ — باب الخروج الى منى ٣١ — باب رمي الجمار ٣١ — باب الحلق ٣١
باب كفارة قتل الاظفار ٣٢ — باب جزاء الصيد ٣٢ — باب المحصر ٣٣ — باب الجماع ٣٤ — باب الدهن والطيب ٣٤ — باب اللبس ٣٥ — باب الحج عن الميت وغيره ٣٦
باب المواقيت ٣٦ — باب الذي يفوته الحج ٣٧ — باب الجمع بين احرامين ٣٨ — باب التلبية ٣٨ — باب الصيد في الحج ٣٨ — كتاب النكاح ٣٨
باب نكاح الصغير والصغيرة ٣٩ — كتاب نكاح البكر ٤٠ — باب نكاح الثيب ٤٠ — باب نكاح بغير ولي ٤٠ — باب الوكالة في النكاح ٤١ — باب الاكفاء ٤١
باب النكاح بغير شهود ٤١ — باب نكاح اهل الذمة ٤٢ — باب نكاح المرتد ٤٢ — باب نكاح اهل الحرب ٤٣ — باب الهبة في النكاح ٤٣ — باب المهور ٤٣
باب الخيار في النكاح ٤٥ — باب العنين ٤٦ — باب الخيار في العتق ٤٦ — باب الرضاع ٤٧
باب الاحصان ٤٨ — باب نكاح المتعة ٤٩ — باب الدعوى في النكاح ٤٩ — باب الغرور في النكاح ٤٩ — باب النكاح في العقد المملوكة ٥٠ — باب النفقة ٥١
باب نفقة العبد ٥٣ — باب نفقة اهل الذمة ٥٣ — باب النفقة في الطلاق ٥٣ — باب حكم الولد عند افتراق الزوجين ٥٤ — باب متاع البيت ٥٤ — باب القسمة بين النساء ٥٤
باب نفقة ذوي الارحام ٥٥ — كتاب الطلاق ٥٦ — باب الرجعة ٥٧ — باب العدة ٥٨ — باب الرد ٦٠ — باب اللبس والطيب ٦١ — باب النفقة والمهر ٦١
باب ما يقع به الفرقة ٦٣ — باب طلاق اهل الحرب ٦٣ — باب ما لا يقع فيه الطلاق ٦٣ — باب الطلاق ٦٣ — باب طلاق الاخرس ٧٠ — باب الشهادة على الطلاق ٧٠
باب طلاق المريض ٧١ — باب الولد عند من يكون في الفرقة ٧٣ — باب الخلع ٧٣ — باب المشية في الطلاق ٧٥ — باب الخيار ٧٦ — باب الامر باليد ٧٨ — باب الظهار ٧٨
باب العتق في الظهار ٧٩ — باب الصيام في الظهار ٨٠ — باب الاطعام في الظهار ٨٠ — باب الايلاء ٨١ — باب اللعان ٨١ — باب الشهادة في اللعان ٨٣
كتاب العتاق ٨٣ — باب عتق ذوي الارحام ٨٣ — باب جامع ما يجوز من العتاق ٨٣ — باب الشهادة في العتق ٨٩ — باب عتق المملوك ٩٠
باب الشهادة في عتق الشركا ٩١ — باب عتق ما في البطن ٩٢ — باب العتق على المال ٩٣ — باب أمهات الاولاد ٩٤ — باب مكاتبة ام الولد ٩٥
باب الرجل يعتق غلاما في بيعه ٩٥ — باب ما لا يثبت فيه النسب ٩٦ — باب المدبر ٩٦ — باب تدبير العبد ٩٧ — باب تدبير ما في البطن ٩٧
باب مكاتبة المدبر ٩٨ — باب الشهادة في التدبير ٩٨ — باب المكاتب اذا دبره مولاه ٩٨ — باب ما لا يجوز من الكتابة ٩٩ — باب الكتابة ١٠٠
باب جناية المكاتب ١٠٠ — باب مكاتبة المكاتب ١٠١ — باب مكاتبة المريض ١٠١ — باب مكاتبة المكاتب ١٠٢ — باب مكاتبة العبدين ١٠٣ — باب مكاتبة المكاتب ١٠٤
باب الموالاة ١٠٣ — كتاب الكتابة ١٠٢ — باب ما لا يجوز من الكتابة ١٠٣
باب كتابة العبد على نفسه واولاده الصغار ١٠٤ — باب مكاتبة الامة لطفل ١٠٥ — باب مكاتبة القصي ١٠٥ — باب مكاتبة الرجلين ١٠٥ — باب مكاتبة الرجل نصفه ١٠٧
باب مكاتبة العبد المأذون ١٠٧ — باب ميراث المكاتب ١٠٨ — باب مكاتبة الصغير ١٠٨ — باب الرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبيده أو غاب ١٠٨ — باب الكتابة ١٠٨
باب كتابة اهل الكفر ١٠٨ — باب ضمان المكاتب ١٠٩ — باب الاختلاف في الكتابة ١١٠ — باب مكاتبة المريض ١١٠ — باب الخيار في الكتابة ١١١ — باب دعوى المكاتب ١١١
باب كتابة المرتد ١١١ — باب شركة المكاتب وشفعته وهدمه ١١١ — كتاب الولاء ١١٢ — باب حد الولاء ١١٣ — باب ولاء المولاة ١١٣ — باب بيع الولاء ١١٣
باب عتق الرجل عبده عن غيره ١١٣ — باب الرهن في الولاء ١١٣ — باب آخر من الولاء ١١٤ — باب الولاء الموقوف ١١٤ — باب آخر من الولاء ١١٤ — باب الاقرار بالولاء ١١٥
باب عتق ما في البطن ١١٥ — كتاب الايمان والكفارات ١١٦ — باب الاطعام في كفارة اليمين ١١٧ — باب الكسوة ١١٧ — باب الصيام ١١٧
باب اليمين في مجالس مختلفة ١١٨ — باب المساكنة ١١٨ — باب الدخول ١١٨ — باب الخروج ١١٩ — باب الاكل ١١٩ — باب اليمين في الشراب ١٢٠ — باب الكسوة ١٢٠
باب الوفاء في اليمين ١٢٠ — باب اليمين في الحنث ١٢١ — باب اليمين في الركوب ١٢١ — باب الوقت في اليمين ١٢١ — باب البتات ١٢١ — باب في اليمين في الكلام ١٢٢
باب اليمين في الكلام وغيره ١٢٢ — باب في الاستثناء ١٢٢ — باب اليمين في الاديان والمواجين ١٢٣ — باب اليمين في العتق ١٢٣ — كتاب الحدود ١٢٣
باب الاقرار بالزنا ١٢٦ — باب الرجوع عن الشهادات ١٢٧ — باب الشهادة في القذف ١٢٧ — كتاب الرجم ١٢٩ — باب قطاع الطريق ١٣٣ — كتاب السرقة ١٣٤
باب معاملة الجيش مع الكفار ١٣٥ — باب الاصيب في الغنيمة ١٣٥ — باب في ترطيف الخراج ١٣٦ — باب صلح الملوك والموادعة ١٣٧ — باب نكاح اهل الحرب ودخول ١٣٨
باب المرتدين ١٣٨ — باب الخوارج ١٣٩ — باب آخر في الغنيمة ١٤٠ — كتاب مستحق ١٤١ — باب الرجل يبرء مما جر عبده اباه او غيره ١٤٥ — كتاب التحري ١٤٦
كتاب اللقيط ١٤٨ — كتاب اللقطة ١٤٩ — كتاب الابق ١٥٠ — كتاب المفقود ١٥٢ — كتاب الغصب ١٥٣ — كتاب الوديعة ١٥٦ — كتاب العارية ١٥٨
كتاب الشركة ١٦٠ — باب شركة المفاوض ١٦١ — باب بضاعة المتفاوضين ١٦٢ — باب خصومة المتفاوضين ١٦٣ — باب الشركة الفاسدة ١٦٦ — كتاب الصيد ١٦٧
كتاب الذبائح ١٦٩ — باب الاضحية ١٦٩ — باب في الصيد ١٦٩ — باب الصيد في الحرم ١٧٠ — كتاب الوقف والهبة ١٧٠ — كتاب الهبة ١٧٣ — باب الهبة فيما يجوز وفيما
باب العوض عن الهبة ١٧٤ — باب الرقبى ١٧٥ — باب الهبة ١٧٥ — باب الصدقة ١٧٥ — باب العطية ١٧٦ — باب هبة المريض ١٧٦ — كتاب البيوع ١٧٧
باب الوكالة في السلم ١٨١ — باب البيوع الفاسدة ١٨٢ — باب البيوع اذا كان فيها شرط ١٨٣ — باب الاختلاف في البيوع ١٨٣ — باب الخيار في البيوع ١٨٤
باب الخيار وغير الشرط ١٨٦ — باب المرابحة ١٨٦ — باب العيوب في البيوع ١٨٨ — باب بيوع اهل الذمة ١٩٠ — باب بيوع ذوي الارحام ١٩١ — باب بيع الامة ١٩١
باب الاستبراء ١٩١ — باب الاستبراء في الاختين ١٩٢ — باب آخر في الخيار ١٩٣ — باب بيع النخل وفيه ثمر او لم يكن فيه ثمر ١٩٣ — باب جناية البائع والمشتري على المبيع قبل القبض ١٩٣
باب زيادة المبيع ونقصانه قبل القبض ١٩٥ — باب قبض المشتري باذن البائع وبغير اذنه ١٩٦ — كتاب الصرف ١٩٩ — باب الربا في الصرف ١٩٩ — باب البيع بالعربون ١٩٩
باب القضاء في الصرف فيه ٢٠٠ — باب الرهن في الصرف ٢٠١ — باب الصرف في المعادن وتراب الصواغين ٢٠٢ — باب صرف الماضي ٢٠٢ — باب الاجارة في عمل التوبة ٢٠٢
باب الغصب في ذلك ٢٠٢ — باب الصرف في الوديعة ٢٠٣ — باب الصرف في الموزنيات ٢٠٣ — باب الصرف في دار الحرب ٢٠٤ — باب الصرف في المولى وغيره ٢٠٤
باب الوكالة في الصرف ٢٠٤ — باب العيب في الصرف ٢٠٥ — باب الصلح في الصرف ٢٠٦ — باب الصرف في المرض ٢٠٦ — باب الاجارة في عمل التوبة ٢٠٧
كتاب الشفعة ٢٠٩ — باب الشهادة في الشفعة ٢١١ — باب الشفعة بالعروض ٢١٢ — باب الشفعة في الأرضين والانهار ٢١٣ — باب تسليم الشفعة ٢١٥
باب الشفعة في الهبة ٢١٤ — باب الخيار في الشفعة ٢١٤ — باب ما يجب فيه الشفعة من النكاح وغيره ٢١٤ — باب الشفعة في المرض ٢١٥
باب شفعة اهل السفي ٢١٦ — باب الوكالة في الشفعة ٢١٦ — باب شفعة اهل الكفر ٢١٧ — باب الشفعة في الصلح ٢١٨ — باب الشفعة في البناء وغيره ٢١٨
كتاب القسمة ٢٢٠ — باب قسم الدور بالدراهم ٢٢٢ — باب قسمة الدور بعضها على بعض ٢٢٢ — باب قسمة الحبوب والعروض ٢٢٣

باب الخيار في القسمة ٢٢٥ ، باب الاستحقاق في القسمة ٢٢٦ ، باب مالا يقسم ٢٢٦ ، باب قسمة الدار فيها طريق لغيرهما ٢٢٦ ، باب قسمة دار الميت وعليه دين ووصية ٢٢٧
باب دعوى الغلط في القسمة ٢٢٩ ، باب قسمة الوصي على اهل الوصية والورثة ٢٢٩ ، كتاب الاجارات ٢٣٠
باب متى يجب للعامل الأجر ٢٣٢ ، باب السمسار ٢٣٣ ، باب الكفالة في الاجارات ٢٣٣ ، باب الكفالة في الجعولة والسكنى ٢٣٣ ، باب اجارة الظئر ٢٣٤
باب اجارة الدار والبيت ٢٣٨ ، باب اجارة الحمام ٢٣٩ ، باب اجارة الدواب ٢٤٠ ، باب اجارة الثياب والمتاع ٢٤٠ ، باب اجارة الدواب ٢٤٠ ، باب التناقض في الاجارة ٢٤٣
باب الشهادة في الاجارة ٢٤٤ ، باب ما يضمن فيه الأجير ٢٤٥ ، باب اجارة الماء ٢٤٦ ، باب الكرى الى مكة ٢٤٦ ، باب من استاجر اجيرا يعمل له في بيته ٢٤٧
باب اجارة الفضولي وغيره ٢٤٨ ، باب الاجارة الفاسدة ٢٥٠ ، باب اجارة حفر الآبار ٢٥١ ، باب اجارة البناء والتجصيص وغيره ٢٥٢ ، باب اجارة الرقيق ٢٥٢
باب استئجار على ضرب اللبن وغيره ٢٥٢ ، كتاب ادب القاضي ٢٥٣
باب الاستحلاف ٢٥٧ ، باب من لا يجوز شهادته ٢٥٨ ، باب القاضي الى القاضي ٢٥٥ ، كتاب الشهادات ٢٥٧
باب الشهادة في النسب وغيره ٢٥٩ ، باب طعن الشاهد في الخصم ٢٥٩ ، باب الشهادة على الشهادة ٢٥٨ ، باب شهادة النساء ٢٥٨ ، باب شهادة الزور وغيرها ٢٥٩
باب اختلاف الشهادة ٢٦٣ ، كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٦٣ ، باب ما لا يكون بين الرجلين فيه خصومة ٢٦٢ ، باب الشهادة في البيع والشرى ٢٦٠
باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء ٢٦٧ ، باب الرجوع عن الشهادات على الشهادات ٢٦٧ ، باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح ٢٦٥ ، باب من الرجوع عن الشهادات ٢٦٦
كتاب الدعاوى والبينات ٢٧٠ ، باب الدعوى في الميراث ٢٧٠ ، باب شهادة اهل الذمة في المواريث ٢٧٠ ، باب اختلاف الاوقات في الدعوى وغيرها ٢٧١
باب الدعوى في التتاج ٢٧٥ ، باب الشهادة في الولادة والنسب ٢٧٥ ، باب دعوى الرهط في اللقاء ٢٧٦ ، باب دعوى الحائط والطريق ٢٧٦
باب الدعوى في شيء واحد من وجهين ٢٧٨ ، باب ادعاء الولد ٢٨٠ ، باب دعوى الحمل والمملوك والكافر ٢٨٢ ، باب نفي الولد من زوجه بملوكه وغيره ٢٨٢
باب من دعوة البائع وغيره ٢٨٣ ، باب دعوة احدى الاماء ٢٨٤ ، باب دعوى القرابة ٢٨٤ ، باب دعوة الولد من الزنا او من النكاح الصحيح ٢٨٥
باب الولادة والشهادة عليها ٢٨٧ ، باب دعوى العتاق ٢٨٨ ، باب الغرور ٢٨٨ ، كتاب الاقرار ٢٩٠ ، باب اقرار المفاوض بالمفاوض ٢٩٠
باب الاقرار لما في البطن ٢٩١ ، باب الخيار ٢٩١ ، باب الاقرار بالدراهم عددا ٢٩١ ، باب الاقرار بالفاظ مختلفة ٢٩١
باب الاقرار بالزيوف ٢٩٣ ، باب ما يكون اقرارا ٢٩٣ ، باب الاقرار في المرض ٢٩٣ ، باب الاقرار للوارث وغيره ٢٩٣ ، باب المقتول عمدا وعليه دين ٢٩٤
باب اقرار الوارث بالدين ٢٩٥ ، باب الاقرار بشرب اليمين ٢٩٦ ، باب الاقرار بالعرض بين الرجلين ٢٩٧ ، باب الاقرار بشيء بغير عينه ٢٩٧
باب اضافة الاقرار الى حال الصغر والاعسار ٢٩٨ ، باب الاقرار بالاستيفاء ٢٩٨ ، باب الاقرار بشيء غير مسمى المبلغ ٢٩٩
باب الاقرار المجهول او بالشك ٢٩٩ ، باب اقرار المريض بقبض الدين وغيره ٣٠٠ ، باب الاستثناء ٣٠١ ، باب الاقرار بالبراءة وغيرها ٣٠٢
باب الاقرار بكذا الا بكذا ٣٠٣ ، باب الاقرار بما لا يدفعه اليه آخر ٣٠٣ ، باب الاقرار بالقضاء ٣٠٤ ، باب الاقرار في المضاربة والشركة ٣٠٥ ، باب الاقرار بكذا درهما ٣٠٦
باب الاقرار بالكتابة ٣٠٦ ، باب من لا اقرار له ٣٠٦ ، باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض ٣٠٧ ، باب الاقرار بالبيع والعيب فيه ٣٠٨ ، باب الاقرار بالنكاح والطلاق ٣٠٩
باب الاقرار بالكتابة ٣١١ ، باب في الاقرار بالرق ٣١١ ، باب اقرار المكاتب والحر ٣١٢ ، باب اقرار العبد انه لا حق له ٣١٣
باب المحجور عليه والمملوك ٣١٢ ، باب اقرار الكافر ٣١٢ ، باب الاقرار بالنكاح ٣١٢ ، باب الاقرار بالكتابة ٣١٣
باب الاقرار بالعتق والكتابة ٣١٣ ، باب الاقرار ايضا ٣١٤ ، باب الاقرار بالكتابة ٣١٤ ، باب الاقرار بالدين في الحيوان ٣١٥
باب الاقرار بكذا او الا فعليه كذا ٣١٥ ، باب اقرار الرجل في نصيبه ٣١٦ ، باب الاقرار بما قبضه من ملك غيره ٣١٦ ، باب اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره ٣١٦
باب الاقرار في المرض ٣١٧ ، باب الاقرار بالقبض ٣١٨ ، كتاب الوكالة ٣١٨ ، باب الشهادة بالوكالة ٣١٩ ، باب الوكالة بالخصومة والقضاء ٣١٩
باب وكالة وصي اليتيم ٣٢٠ ، باب الوكالة في القيام على الدار وقبض الغلة وغيرها ٣٢١ ، باب في الوكالة بالشراء والبيع ٣٢١ ، باب الوكالة في الصرف ٣٢٥
باب الوكالة في الدين ٣٢٥ ، باب الوكالة في الرهن ٣٢٦ ، باب الوكالة في قبض الوديعة والعارية ٣٢٨ ، باب الوكالة في الهبة ٣٢٩ ، باب الوكالة في الصلح ٣٢٩
باب الوكالة في المضاربة والشريك ٣٣٠ ، باب ما لا يجوز فيه الوكالة ٣٣١ ، باب وكالة العبد المأذون والمكاتب ٣٣١ ، باب الوكالة في الشراء ٣٣٢
باب توكيل الزوج بالطلاق او الخلع ٣٣٥ ، باب الوكالة في الاجارة والمزارعة والمعاملة ٣٣٦ ، باب الوكالة من اهل الكفر ٣٣٦ ، باب الوكالة في الدم والصلح ٣٣٧
باب وكالة الوكيل ٣٣٤ ، كتاب الكفالة والحوالة ٣٤٠ ، باب الكفالة بالنفس ٣٤١ ، باب الوكالة والكفالة بالخصومة ٣٤٣
باب الصلح في المشاجر ٣٤٥ ، باب الكفالة بالمال ٣٤٦ ، باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض كفلا ٣٤٧ ، باب الكفالة عن بني ٣٤٩
باب الكفالة عن الصبيان والمماليك ٣٤٤ ، باب الامر بنقد المال ٣٥٠ ، باب في صلح الكفيل ٣٥١
باب ضمان ما يباع به الرجل ٣٥٠ ، باب في الحوالة ٣٥٠ ، باب القضاء ٣٥٤
باب الكفالة والحوالة الى اجل ٣٥٢ ، باب الأمر بالضمان ٣٥٣ ، باب تكفيل القاضي في الدعوى ٣٥٣ ، باب ما يصدق فيه الدافع عن نفسه ٣٥٤
باب ادعاء الكفيل ان المال من خمر او زنا ٣٥٥ ، باب الحبس في الدين ٣٥٥ ، باب الابراء والهبة للكفيل ٣٥٦ ، باب اقرار احد الكفيلين ان المال على صاحبه ٣٥٦
باب بطلان المال عن الكفيل بغير اداء او ابراء ٣٥٧ ، باب الحلف في الكفالة ٣٥٧ ، باب الكفالة بما لا يجب ٣٥٨ ، باب كتاب القاضي في الكفالة ٣٥٩
باب الشهادة والرهن في الكفالة والحوالة ٣٥٩ ، كتاب الصلح ٣٦٣ ، باب الصلح في العقار ٣٦٤ ، باب الصلح في الشفعة ٣٦٥ ، باب الصلح الفاسد ٣٦٥
باب من الكفالة ٣٦٢ ، باب الصلح في الجنايات ٣٧٠ ، باب الشهادة في الصلح ٣٧٢
باب الصلح بالمهايأة ٣٦٧ ، باب صلح الاب والوصي والوارث ٣٦٨ ، باب الصلح في السلم ٣٦٩ ، باب الصلح في النصب ٣٧٦
باب الصلح في الدين ٣٧٥ ، باب الصلح في الدين الى اجل ٣٧٢ ، باب الصلح في الصلح ٣٧٤ ، باب الصلح المضارب والشركاء ٣٧٦ ، باب صلح المريض ٣٧٨ ، باب يكون اقرارا في الصلح ٣٨٠
باب الصلح في الوديعة والعارية ٣٧٨ ، باب الصلح في الهبة ٣٧٩ ، باب صلح الاجارة والنكاح والطلاق والمهور ٣٨١ ، باب الصلح على ادا البعض عن الكل ٣٨٢
باب في صلح العامل بيده ٣٨٠ ، باب الصلح على اليمين ٣٨٠ ، باب الصلح في دار الحرب ٣٨٣
باب الصلح في الصدقة والرهن والبيع الفاسد وغيرذلك ٣٨٢ ، باب الصلح في النفقة ٣٨٣ ، باب الصلح في دعوى القصاص والحد ٣٨٤
وبين اهل الكفر في دار الاسلام ٣٨٤ ، باب الصلح في العطاء ٣٨٤ ، باب في اصلح المكاتب والعبد ٣٨٤ ، باب الصلح في العيوب ٣٨٦
باب الصلح يقع على امر المشتري يحيط شيأ والبائع كذلك ٣٨٧ ، باب في الاقالة ٣٨٧ ، باب ما يجب فيه الشفعة عند الاختلاف ٣٨٧
كتاب الرهن ٣٩٠ ، باب الرهن الذي لا يصح ٣٩٢ ، باب في رهن الوصي والوالد مال رهن الصبي ٣٩٣
باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن ٣٩٤ ، باب الشهادة في الرهن ٣٩٦ ، باب في رهن المكاتب والعبد ٣٩٧ ، باب في رهن اهل الكفر ٣٩٩
باب في الرهن الشريك والمضارب ٤٠٠ ، باب العارية في الرهن ٤٠٠ ، باب في رهن الاراضي وغيرها ٤٠١ ، باب في رهن الرجلين دار انهما ٤٠١

باب جناية الرهن بعضه على بعض ٤٠١ باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن ٤٠٢ باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن ٤٠٣
باب الجناية على الرهن ٤٠٤ باب الغصب في الرهن ٤٠٥ باب في جناية الرهن في الحفر ٤٠٦
باب في اشتراط بعض الربح لغيرهما ٤٠٧ باب المضاربة بالعروض ٤٠٨ باب ما يجوز للمضارب في المضاربة ٤٠٩ باب في شراء المضارب وبيعه ٤١٠
باب في نفقة المضارب ٤١١ باب المرابحة في المضاربة ٤١٢ باب في المضارب يشتري متاعا فقد باعه في المضاربة باقل مما باعه ٤١٣
باب في عمل رب المال مع المضارب ٤١٤ باب الاختلاف بين المضارب ورب المال ٤١٥ باب المضارب يدفع المال مضاربة ٤١٦ باب في قسمة
رب المال والمضارب ٤١٧ باب في عتق المضارب ودعواه ٤١٨ باب جناية العبد في المضاربة والجناية عليه ٤١٩ باب ما يجوز للمضارب ان
يفعله وما لا يجوز ٤٢٠ باب في مضاربة اهل الكفر ٤٢١ باب الشركة في المضاربة ٤٢٢ باب اقرار المضاربة بالمضاربة في مرضه ٤٢٣ باب الشفعة في المضاربة ٤٢٤
باب الشرط في المضاربة ٤٢٥ باب المرابحة بين المضارب ورب المال ٤٢٦ باب في ضمان المضارب ٤٢٧ باب المعاملة بين المضاربين ٤٢٨
باب دعوة المضارب ورب المال ٤٢٩ باب في ضياع مال المضاربة قبل الشراء وبعده ٤٣٠ باب المضاربة يستدين عليها مضارب المال ٤٣١
باب في الشهادة ٤٣٢ كتاب المزارعة ٤٣٣ باب المزارعة بالنصف ونحوه ٤٣٤ باب ما للمزارع ان يمتنع منه بعد العقد ٤٣٥
باب الارض بين رجلين يدفع احدهما الى صاحبه ٤٣٦ باب اجتماع صاحب الارض مع الآخر على العمل ٤٣٧ باب في اشتراط شيء بعينه من الزرع لاحدهما ٤٣٨
باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسدها ٤٣٩ باب الشروط في الخارج من الكراب وغيره ٤٤٠ باب العذر في المزارعة ٤٤١ باب العذر في المعاملة ٤٤٢
باب ما يجوز استئجاره وما لا يجوز ٤٤٣ باب عقد المزارعة على شرطين ٤٤٤ باب العبد والبقر للعمل وعدمها ٤٤٥ باب التولية في المزارعة والشركة ٤٤٦
باب في تولية المزارع وشركته والبذر من قبله ٤٤٧ باب في دفع المزارع الى رب الارض او مملوكه مزارعة ٤٤٨ باب في الشروط التي تفسد المزارعة ٤٤٩
باب المزارعة يشترط فيها المعاملة ٤٥٠ باب الخلاف في المزارعة ٤٥١ باب اختلافهما في المزارعة ٤٥٢ باب العذر في المزارعة والمعاملة ٤٥٣
باب المعاملة ايضا ٤٥٤ باب في الارض بين الرجلين يعملان معا ٤٥٥ باب مشاركة العامل مع آخر ٤٥٦ باب في مزارعة المرتد ٤٥٧
باب في مزارعة الحربي ٤٥٨ باب في مزارعة الصبي والعبد ٤٥٩ باب الكفالة في المزارعة والمعاملة ٤٦٠ باب في مزارعة المريض ومعاملته ٤٦١
باب الوكالة في المزارعة والمعاملة ٤٦٢ باب الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة ٤٦٣ باب النكاح والصلح في الجناية والعتق والمكاتبة ٤٦٤ باب من عجز عن الضمان في المزارعة
باب عمال صاحب الارض والنخل بامر العامل او بغير أمره ٤٦٥ باب في اشتراط بعض العمل على العامل ٤٦٦ باب في موت المزارع ولا يدري ٤٦٧ ما ضيع
باب المزارعة والمعاملة في الحرث ٤٦٨ باب الشروط التي تبطل وتبقى المزارعة صحيحة ٤٦٩ والاختلاف في البذر والشرط ٤٧٠

كتاب المضاربة

كتاب المزارعة

كتاب الشرب

كتاب الاشربة

كتاب الاكراه

كتاب الحجر

باب الاذن للصبي الحر والمعتوه ٨١٥ باب الحجر على هواه ٨١٦ باب العبد بين رجلين يأذن له احدهما ٨١٧
باب في الدين يلحق العبد المأذون ٨١٨ باب العبد بين رجلين يلحقه دين ٨١٩ باب العبد المأذون يدفع له مولاه مالا يعمل ٨٢٠ باب اقرار
العبد المأذون بالدين ٨٢١ باب اقرار المحجور عليه ٨٢٢ باب في خصومة المحجور عليه فيما يبيع ويشتري ٨٢٣ باب اقرار المولى على عبده المأذون
باب في اقرار العبد لمولاه ٨٢٤ باب وكالة الاجنبي العبد ٨٢٥ باب بيع الغاصب او المولى العبد المأذون له ٨٢٦ باب بيع المولى عبده المأذون
باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها ٨٢٧ باب شراء المأذون وبيعه ٨٢٨ باب هبة المأذون ثمن ما باعه ٨٢٩ باب في الاقالة
باب في تاجيل المأذون ٨٣٠ باب وكالة المأذون بالبيع ٨٣١ باب البيع الفاسد من المأذون ٨٣٢ باب قبض المأذون في البيع
باب الرد بالعيب على المأذون ٨٣٣ باب الخيار في بيع المأذون ٨٣٤ باب البيع على انه ان لم ينقده الثمن فلا بيع بينهما ٨٣٥ باب
الشفعة في بيع المأذون وشرائه ٨٣٦ باب بيع الكيل والوزن من صنفين ٨٣٧ باب عتق المولى عبده المأذون ورقيقه ٨٣٨ باب جناية
المأذون وعبيده والجناية عليه ٨٣٩ باب ما يجوز للمأذون ان يفعله ٨٤٠ باب الغرور في العبد المأذون ٨٤١ باب الشهادة على المأذون
باب الاختلاف بين المأذون ومولاه ٨٤٢ باب العبد المأذون يرتد أو اسر ٨٤٣ باب اقرار المأذون في مرض مولاه ٨٤٤ باب في العفو عن الخطأ وغيره ٨٤٥
باب في العفو عن الخطأ وغيره ٨٤٦ باب الشهادة في القصاص ٨٤٧ باب الوكالة في الجناية ٨٤٨ باب رجوع الشهود عن القتل ٨٤٩ باب في الجناية
الصبي والمعتوه ٨٥٠ باب في جناية الراكب ٨٥١ باب في الناخس ٨٥٢ باب فيما يحدث في الطريق ٨٥٣ باب في الحائط المائل ٨٥٤
في البئر وما يحدث فيها ٨٥٥ باب في النهر ٨٥٦ باب ما يحدث في المسجد والسوق ٨٥٧ باب في جناية العبد ٨٥٨ باب في جناية العبد في البئر ٨٥٩
باب جناية الكنيف والميزاب ٨٦٠ باب الغصب في الرقيق مع الجناية ٨٦١ باب في جناية المكاتب ٨٦٢ باب في جناية الكاتب بين
اثنين ٨٦٣ باب جناية المدبر ٨٦٤ باب جناية المدبرين اثنين ٨٦٥ باب جناية المكاتب خطأ ٨٦٦

كتاب الجنايات

كتاب المعاقل

كتاب الوصايا

باب الوصية في الغلة والخدمة ٨٦٧ باب الوصية بغلة الارض والبستان ٨٦٨ باب الوصية في الحج ٨٦٩ باب الوصية للوارث والاجنبي والقاتل ٨٧٠
النسمة عن الميت ٨٧١ باب في الوصي والوصية ٨٧٢ باب في اقرار الوارث ٨٧٣ باب اقرار الوارث بالعتق ٨٧٤ باب الوصية
بالعتق على مال او خدمة ٨٧٥ باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له ٨٧٦ باب الوصية بمثل نصيب احدهم ٨٧٧ باب العين والدين ٨٧٨
باب دعوى بعض الورثة ٨٧٩ باب اقرار المريض وافعاله ٨٨٠ باب الشهادة في الوصية وغيرها ٨٨١ باب الاستثناء واذا اوصى بجزء رجل ٨٨٢
باب الوصية بما في البطن ٨٨٣ باب الوصية بالجزء والسهم ٨٨٤ باب الوصية على الشرط ٨٨٥ باب وصية الصبي والكافر ٨٨٦

كتاب العين والدين

باب الوصية بسدس داره ٨٨٧ باب الوصية بالكل ٨٨٨ مسئلة من قول محمد ٨٨٩
باب الوصية باكثر من ذلك ٨٩٠ باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه احد الورثة على صاحبه ٨٩١ باب الوصية بالعتق والمحاباة ٨٩٢
باب الوصية في العين والدين على الاجنبي ٨٩٣ باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة ٨٩٤ باب العتق في المرض والصحة ٨٩٥
باب اقرار الوارث لوارث مع بصدقه صاحبه او يكذبه ٨٩٦ باب الوصية لاكثر من الثلث لوارث ويجيز بعض الورثة ٨٩٧
باب الوصية في المال ينقص او يزيد بعد الموت ٨٩٨ باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر بوارث او يوصي بمال ٨٩٩ كتاب العتق في المرض وغيره ٩٠٠
باب عتق العبدين ٩٠١ باب السلم في المرض ٩٠٢ باب هبة الزوجين لصاحبه ٩٠٣ باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجني على سيده او على غيره ٩٠٤

928 ك:

الشهيد بن محمد بن احمد السلمي المروزي عبد المختصر كتابه في شهود الكرامة

مودعات مسائل الفقه للشيخ العالم الفاضل
ابو الفضل محمد الحاكم
من معاني تاليفات
الامام محمد بن الحسن الشيباني
رحمة الله عليه ورحمه واسعة
ونفعنا من علومه
امين

55

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 923
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

٩٢٣

باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل ووزنه محاباة ٥٧٣ ، باب الاقالة في السلم والبيع في المرض ٥٧٣ ، باب من اسلم في مرضه وله على ان لا دين له ٥٧٣ ، باب بيع الكيل بكيل مثله ٥٧٣ ، باب العفو عن الجناية في المرض ٥٧٤ ، باب قتل العبد الموهوب او الواهب او غيرهما ٥٧٤ ، باب العتق في المرض ٥٧٤ ، باب من السلم في المرض باذن السلم في مرض المسلم اليه ٥٧٥ ، باب هبة المريض العبد تقتله خطا وعفو عنه ٥٧٦ ، مسئلة في اقالة السلم في المرض ٥٧٦ ، كتاب الدور ٥٧٧ ، باب العفو والوصية ٥٧٧ ، كتاب الفرائض في فرائض الصلب ٥٨٠ ، باب في الاولاد ٥٨١ ، باب في فرائض الجد ٥٨٢ ، مسئلة العثمانية ٥٨٢ ، مسئلة الاكدرية ، باب في الردّ ٥٨٢ ، باب في ولد الملاعنة ٥٨٣ ، باب في اصول المقاسمة ٥٨٣ ، باب في ذوي الارحام ٥٨٣ ، باب موارث الكفار ٥٨٣ ، باب في الولاء ٥٨٣ ، باب في القاتل يرث من مال المقتول ٥٨٤ ، باب ما سئل عنه من المتشابه في غير باب طلاق المريض ٥٨٤ ، باب السوال في موارث جدارث ٥٨٤ ، باب من متشابه النسب ٥٨٤ ، باب اقرار الرجل بالنسب ٥٨٥ ، باب اقرار الورثة ٥٨٥ ، باب الاقرار بعد ذلك الابن وفي الاخوة ٥٨٥ ، كتاب فرائض المنتقى ٥٨٥ ، كتاب الحبنى ٥٨٥ ، كتاب حساب الوصايا ٥٨٥ ، كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن قسمة الميراث ٥٨٨ ، كتاب الشروط ٥٨٩ ، باب في الاجارة ٥٩٠ ، باب في الوكالة ٥٩٠ ، باب في الصلح ابي ليلى ٥٩٣ ، كتاب الحيل ٥٩٨ ، باب في الرهن والبيع ٥٩٨ ، باب في الاستحلاف ٦٠٠ ، مسائل متفرقة ٦٠٠ ، باب في الامانة ٦٠١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين ٥

قال ابو الفضل الحاكم رضي الله عنه قد اودعت الي هذا ما سمعته من محمد بن الحسن رحمه الله في كتبه المبسوطة وما في الجوامع الموجزة مع اختصار كلامه وحذف المكرر من مسائله قاصدا تسهيل سبيل الراغبين فيحفظه وتخفيف المؤنة عنهم في كتابته وقرائته وحمله في السفر والحضر والله ولي النفع به والعصمة من الزلل فيه بمنه **كتاب الصلاة** قال محمد بن الحسن اذا اراد الرجل الصلاة فليتوضأ والاثر ان يبدأ فيغسل يديه ثلثا ويمضمض فاه ثلثا ثم يستنشق ثلثا ثم يغسل وجهه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا ثم يمسح براسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلثا ثلثا والوضاء مثنى مثنى او واحدة واحدة سابغة اجزاه واذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذا اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ثم يفتتح القراة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو يوسف في الاملاء احب ان يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين حتى يفرغ من الاية ثم التعوذ بعده **وذكر** الطحاوي عنه انه يقدم ايهما شاء ولا يرفع يديه في شئ من التكبيرات في الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح ولا يتعوذ ان كان خلف الامام ويخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرا ويجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار ان كان وحده يجهر في صلوات الجهر ان شاء واسمع نفسه وان شاء اسر والجهر افضل والقراة في الركعتين الاوليين سواء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب واذا اراد ان يركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه وبسط ظهره ولم ينكس راسه ولم يرفعه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده وقال من خلفه ربنا لك الحمد ولم يقلها هو في قول ابي حنيفة ويقولها في قول ابي يوسف ومحمد ثم يهبط فيكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد الاخرى فكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ويضع يديه في السجود حذا اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه ويكبر مع الانحطاط الارتفاع وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما كما هو من السجود ولا يقعد ويجذف التكبير جذفا ووجه اصابع رجليه في سجوده قبل القبلة ويعتمد بيمينه على يسار في قيامه واذا قعد في الثانية او الرابعة افترش رجله اليسرى فجعلها بين الية وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ويديه مستويتين بصره الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشئ من جسده او ثيابه ولا يقلب الحصى ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يعتمد اقعا ولا يتربع بغير عذر وان كان الحصى في محل السجود فلا باس بتسويته مرة واحدة وتركه احب الي ويكره ان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته ويتشهد اي يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في الركعة الثانية واما في الرابعة فيدعو بما بعده ويسال حاجته فاذا فرغ من صلاته

وان لم يقرا في الاخريين اجزاه ٥

ولا باس ان يمسح وجهه من الغبار بعد ان يفرغ من صلوته قبل ان يسلم ٥

قال

قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليم الاول من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالثانية من على يساره منهم فان كان الامام في الجانب الايمن نوى الجميع وان كان في الجانب الايسر نوى فيهم ويكون في الصلوة تعظيم الامر وان يصلي وهو معتجر واعاقص شعره ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا انحط للسجود فاذا ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه ويخفي الامام التسمية والتعوذ والتسلمة وامين واللهم ربنا لك الحمد ويقول الامام عند فراغه من فاتحة الكتاب امين ويقطعها القوم ايضا ويخفونها وما يسمع من النخع فهو قطع للصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وليس بقطع لها عند ابي يوسف الا ان يريد به ذلك التاقيف ثم رجع فقال صلاته تامة وان اراد به التاقيف واما اذا كان نحنحا لا يسمع فصلاته تامة وقد اساء ولا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به وهو كذلك ويكون للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره ويسجد على الفه وجبهته فان سجد على احدهما دون الاخر اجزاه وقول ابي حنيفة وهو سنة ولم يجزه عند ابي يوسف ومحمد ان لم يسجد على جبهته **وروى** اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال لا يجزيه السجود على الانف وحده واذا انتهى الرجل الى الامام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيقعد بها ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل والتسبيح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ان كان يعرف ان الصلوة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه ويجوز افتتاحها بالفارسية عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد الا ان يكون لا يحسن العربية واذا افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلوته لم يجز الا ان يجد الى التكبير بعد تكبيرة الامام بنية الدخول في صلوته واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشا فكره له ان يقوم قاعدا ولم اكره له في الفجر والعصر ولا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه عقيب الصلوة التي يتطوع عقيبها ولا يستقبل القوم بوجهه اذا كان بحذايه من يصلي شيا بقي عليه من صلوته بعد صلوة الفجر والعصر واذا كان الامام مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد وان اخر التكبير حتى يفرغ من الاقامة فلا باس به وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وان لم يكن الامام معهم في المسجد كرهت لهم ان يقوموا في الصف والامام عنهم غايب ويخطي فاه اذا تثاب في الصلوة واكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او الامام على الارض والقوم على الدكان وتجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي وهم القوم اقراوهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا فان كانوا سواء فاكبرهم سنا ويكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته الا ان باذن له واذا كان الامام مع الرجلين تقدم الامام فصلى بهما فان لم يتقدم وصلى بهما فصلوته تامة فان القوم كثيرا فقام الامام وسطهم او في يمينه الصف الاول في ميسرته فقد اساء وصلاتهم تامة فان كان معه رجل واحد ووقف عن يمين الامام فان صلى خلفه جازت صلاتهما وكذلك ان وقف عن يسار الامام ويمسي **قال** يوسف عن الطحاوي افضل للمصلي ان يكون نظره الى موضع

سجوده وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى انفه وفي قعوده الى حجره **باب الوضوء والغسل**
ويبدأ في الغسل بيديه فيغسلهما ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم يفيض الماء
على راسه وسائر جسده ثم يتنحى فيغسل قدميه وان في ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع
وفي الوضوء مد من ماء وكذلك غسل المراة من الحيض فان لها ان تنقض راسها الا ان يكون الماء
يبلغ اصول الشعر اجزاها حين اغتسل فان انتفض من غسله في اناء ثم لم يفسد عليه الماء وان
كان ذلك الماء يسيلا وان اناء لم يجز الاغتسال بذلك الماء ولا يجوز التوضي بما مستعمل في وضوء او
غسل شيء من البدن ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن من الظواهر ولا باس بسور الحائض
والجنب والمشرك وسور كل ما يوكل لحمه من الدواب والطيور ما خلا الدجاجة المخلاة فان
سورها مكروه ويجزيه ان توضا به اذا لم يكن في منقارها قذر ولعاب ما يوكل لحمه من الدواب
لا يفسد الماء ولا الثوب ولا باس بالصلوة وعليه ذلك الثوب وكذلك عرقها لا باس به ولا يصلح
التطهير بسور ما لا يوكل لحمه من الدواب وان صلى بذلك الماء اعاد صلوته ولا باس بسور الفرس
والبرذون ويكره سور السنور والحية والفار وسباع الطير وان توضا به اجزاه **وقال**
ابو يوسف في الاملاء ارخص في سور السنور خاصة للاثر وان مات في الاناء ذباب او زنبور
او عقرب او خنفسا او ما اشبه ذلك مما ليست لها نفس سايلة لم يفسده وان وقع فيه جراد
دم او عذرة او بول افسده وان برز فيه او امتخط لم يفسده وان ادخل فيه الجنب او
الحايض يده قبل ان يغسلها وليس عليها قذر لم يفسده **وقال** ابو يوسف في الاملاء اذا غمس
الجنب يده او رجله في البير لم يفسده وقد اساء وهذا استحسان في العضو ونحوه وكان
ينبغي في القياس ان يفسده اذا صبح قال وان ادخل فيه بعض جسده افسده وان لم يكن فيه
قذر وفي الاصل اذا اغتسل الطاهر في بير افسده وان اغتمس فيه يطلب دلوا ولم وليس على يديه
نجاسة ولم يتذلك فيه لم يفسده وان اغتمس فيه جنب يطلب دلوا لم يفسده ولم يجزه من
الغسل في قول ابي يوسف وقال محمد لا يفسد الماء ويجزيه من الغسل وقال ابو يوسف في الاملاء
يفسد الجب البير ان اغتسل فيه اولم يغتسل وان كان الغمس لاخراج الدلو ولا باس بالطاهر
ان وقع بول ما يوكل لحمه في البير افسده في قول ابي حنيفه وابي يوسف ولا يفسده في قول
محمد ويتوضا به مالم يغلب عليه ولا باس بشرب بول ما يوكل لحمه في البير قول ابي يوسف ومحمد
وكرهه ابو حنيفه وان اصاب ثوبا فصلى فيه اجزاه مالم يكن كثيرا فاحشا في قول ابي حنيفه وابي يوسف
وقال محمد يجزيه وان كان كثيرا فاحشا والكثير الفاحش موا لربع فصاعدا وقال ابو يوسف في الاملاء
شبر في شبر والمستحب للرجل ان يقول لنعم الله حين يبتدي في الوضوء فان لم يقل اجزاه وان بدا
في وضوءه بذراعيه قبل وجهه او برجليه قبل راسه اجزاه والفضل ان يبدا بيديه ثم بوجهه
ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وكذلك ان غسل بعضه وترك بعضه حتى جف ما قد غسل
اجزاه قال ابن ابي ليلى ان كان في طلب الماء خف اجزاه ان يتمه وان كان في عمل غير ذلك اعاد
ما خف ولا يفسد حرو الحمام والعصفور وبول الحمار ما يفسده خرو الدجاج وموت
الضفدع والسمك والسرطان في الماء لا يفسده واذا مات الفاره في البير فاستخرجت حين ماتت
ترح من البير عشرون دلوا وان مات في حبارى يوكل فان كان الذي مات في البير سنورا او دجاجة

نزح اربعون دلوا بعد اخراجها وان كان شاه فرق ما البير كله وكذلك ان كان انتفخ شيء مما تقدم
ذكره او تفسخ نزف الماء كله حتى يغلبهم وكذلك لو وقع في البير بول او عذره وقال محمد في النوادر
ان نزح ثلثمائة دلو او ما يتي دلو ولم ير ف فقد غلبهم الماء وقال ابو يوسف ينزح منها قدر ما
كان فيها من الماء اذا وجدت فارة في البير غير منتفخة وقد كان توضا منها رجل وصلى يوما
قال يعيد الوضوء والصلاة وان كانت منتفخة وانما كان وضوء من ذلك البير اياما ولا يعلم متى
وقعت فيها اعاد صلاة ثلاثة ايام استحبابا واحتياطا في قول ابي حنيفه وقول ابي يوسف
ومحمد ليس عليه ان يعيد شيئا من صلاته مالم يعلم انه توضا منها وبي فيها وان اطلع على نجاسة
اكثر من قدر الدرهم في ثوبه الذي صلى فيه ولا يدري متى اصابه لم يعد شيئا في قولهم جميعا
وقال اذا صلى الرجل وفي ثوبه من الروث والبعر اوبول ما لا يوكل لحمه من الدواب او خرء الدجاج
اكثر من قدر الدرهم لم يجزيه صلاته في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه في الروث
والبعر ومالم يكن كثيرا فاحشا وادنى ما ينبغي ان يكون بين بير الماء وبين بير البول خمسة اذرع
وفي رواية ابي سليمان سبعة اذرع فان وجد في الماء بيع البول او طعمه فلا خير فيه وان كان بينهما اكثر
ذلك وان لم يوجد شيء من ذلك فيه فلا باس به وان كان بينهما اقل من ذلك ولا باس بان يغتسل الرجل
والمراة من اناء واحد واذا مضى الجنب المضمضة والاستنشاق في وضوءه ذلك اجزاه صلوته وان ضحك
فيها اعاد الوضوء والصلوة ولو كان مسح الراس في الوضوء فضحك لم يلزمه تجديد الوضوء ولم تجزه صلوته
ان لم يعقه فان مسح راسه بما اخذه من لحيته لم يجزه وان مسح بما بقي من كفه اجزاه كما لو اخذ من الاناء
وهذا اذا لم يكن مستعملا بشيء من اعضايه ولا يجزي مسح الراس باصبع او اصبعين ويجزيه بثلاثة اصابع
وقال محمد في نوادر ابراهيم بن رستم اذا مسح خفه باصبع واحد امرها على خفه لا يجزيه حتى يفعل ذلك
ثلث مرات في الثلاثة في المرة الاولى حين ازال الماء عن موضعها فذلك ما قد توضا به قال ولو وضع
ثلث اصابع ثم رفعها من غير ان يمرها اجزاه وان مسح اذنيه دون راسه لم يجزه ومن توضا ثم
حز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ من شاربه لم يكن عليه امساس الماء شيا من ذلك
ولا يجدد الوضوء وكذلك ان مس ذكره وكذلك ان نظر الى فرج امراة مالم يخرج منه شيء وفي المني الغسل
وفي المذي والودي الوضوء والمني خاثر ابيض يتكسر منه الذكر والمذي رقيق الى البياض والودي
رقيق يجيء بعد البول ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة للشهوة ان يباشرها وليس بينهما ثوب رقيق
لها فيجب عليهما الوضوء في قول ابي حنيفه وابي يوسف ولا يجب في قول محمد واذا جامع الرجل امراته
فالتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج
مالم ينزل المني ومن احتلم ولم ير بللا ولم ير شيئا فلا غسل عليه وان علم انه لم يحتلم ولكنه استيقظ
فوجد على فراشه او فخذه منيا وقد راى او لم ير قال هذا عليه الغسل الخذ فيه بالثقة وان راى
وديا فهذا بول فلا غسل عليه وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف عليه الغسل في
الاول ايضا حتى يستيقن انه احتلم والمراة كالرجل في الاحتلام واذا اجنبت المراة ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر واذا عرق الجنب او الحايض في الثوب
لم يضره واذا وقعت الجيفة او غيرها من النجاسات في حوض صغير يخلص بعضه الى بعض لم يستعمل وان
كان كثيرا لا يخلص بعضه الى بعض فلا باس بان يتوضا من ناحية اخرى **قال** الحاكم وذكر ابن المبارك

عن ابو حنيفه فى الذى يصيبه الدم فى جانب منه ولم يصب الجانب الاخر يتوضا منه قال ابو عصمه كان محمد
ابن الحسن يوقت فى ذلك عشرا ثم عشرو ثم رجع الى قول ابى حنيفه وقال لا اوقت فيه شيا
وفى الاملا ابى يوسف قال ابو حنيفه فى حوض او مصرح اذا حركت ناحية منه لم تضطرب الناحية الاخرى
فهذا لا ينجسه بول يقع فيه او دم او جيفة الا ذلك الموضع **وسيل** عبد الله بن المبارك عن الماء متى
يجوز فيه الوضو فقال اذا كان مثل دكان فى هذا لا ينجسه شى قال فقدروه فوجدوه عشرة فى عشرة
او نحو ذلك **قال** ابو عصمه هذا حسن عندنا وبه ناخذ قال ويتوضا الرجل من الحوض الذى يخاف ان
يكون قذرا ولا يستيقنه قبل ان يسال عنه وليس عليه ان يسال عنه ولا يدع التوضى منه حتى يستيقن
انه قذر وكذلك ان كان قد اتتن من غير ان يكون فيه جيفة ويجرى لخبث غسل كل شى مرة اذا
التقى الفرج واذا انتى المتوضى مسح راسه ثم اصابه من المطر مقدار ثلثة اصابع فسحه بيده ولم يمسه
اجزاه من المسح وكذلك الجنب ان وقف للمطر حتى يغسله ويجرى الوضو والغسل من الجنابة بضربة
ولا باس بالمسح بالمنديل بعد الوضو والغسل ولا باس للجنب ان ينام اذا يعاود اهله ولم يتوضا ان
اراد ان ياكل فاحب ان يغسل يديه ويتمضمض ثم اكل وان ترك ذلك لم يضره واذا كانت الجبايرة فى
موضع الوضو مسح عليها فان خاف الضرر من المسح لم يمسح والمسح عليه كغسله وان كانت الجراحة
فى جانب راسه لم يجزه الا ان يمسح منى بقية راسه مقدار المسح فان مسح على جبايرة ودخل فى الصلاة
ثم سقطت الجبايرة عنه مضى فى صلاته وهذا اذا كان سقوطها من غير برده واذا قلس الرجل اقل
من ملا فيه فلا وضو عليه وان قلس ملا فيه مرة او طعاما او ما فعليه الوضو وان قلس بلغما او
بزاقا لم يلزمه الوضو فى قول ابى حنيفه ومحمد الا ان يكون معه شى ما او طعام وقال ابو يوسف الملجم
مثل المرة وان خرج من فوحه دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض وضوه وان لم
يسل لم ينقض وان برق فخرج فيه دم فان كان الدم هو الغالب نقض الوضو وان كان البزاق هو
الغالب فلا وضو عليه وان كان سواء احب الى ان يعيد الوضو اخذا بالثقة والمتقية فى
الصلوة تنقض الوضو والتيمم والتيمم لا ينقض ولا ينقض النوم الوضو قايما وراكعا وساجدا
وقاعدا وينقضه مضطجعا ومكبا على احدى اليتيه وقال ابو يوسف لا وضو عليه فى النوم فى
السجود اذا غلبه وان تعمد ذلك افسد صلاته ووضوه قال وكان ابو حنيفه يقول احفظ صلاته
تامه ولا احفظ انى سالته عن العمد والغلبة واما فى القيام والركوع فسواء تعمد النوم او غلبه
فى قولهم جميعا واذا مسح الدم عن الجراحة قبل ان يسيل فان كان لو ترك ما مسح منه سال اعاد
الوضو ولا ينقض الوضو الكلام الفاحش والاشى مما مسته النار ولم تمسه النار من الاطعمة
وغيرها وكل لحمته واصابعه فى الوضو فان لم يخلل لحيته اجزاه واذا حاذت النجاسة عن
الثوب لم يجزه الا فى المنى اليابس ولا يجزيه فى الخف فى الوطء ويجزيه فى اليابس الا فى البول
وشبهه فى قول ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد لا يجزيه فى الخف ايضا الا فى المنى ولا يجب
عليه فى تمضمض اهليت وحمله وغسله وضوء ولا غسل الا ان يصيب بدنه او رحله شى فيغسله
والحجامة توجب الوضو وغسل موضع المحجمة فان ترك ذلك الموضع وهو اكثر من قدر الدرهم لم
تجزه الصلوة عليه واذا خرج من ذكر بول او من دبره ندوه او ريح انتقض وضوه وان رعف
قليلا لم يسل لم ينتقض وضوه وقال محمد فى النوادر اذا سال الدم الى تحيته الا انه ينتقض وضوه

والقعود م

واذا وقع البول فى قضيبة الذكر لم ينتقض وضوه وقال ايضا فى من قاء ما قال لا وضوء عليه حتى يملا الفم ان
اخرج اذا كان فى الجوف فليس بخارج وانما هذا قى وليس بدم ويتوضا صاحب الجرح السايل لوقت
كل صلاه ويصلى بذلك الوضو ما شاء من الفروض والنوافل ما دام فى الوقت وان سال الدم وقف
الرباط الا ان يغسل ما اصاب ثوبه من ذلك فان لم يغسله وصلى عليه وصلى وهو اكثر من قدر الدرهم
لم يجزه وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضو ومن خاض ماء المطر الى المنعل او دار الطين لم
ينتقض ذلك وضوه ويمسحه عن قدميه ويصلى وقال ابو حنيفه فى الاملا اكره ان يمسح ذلك بمايط المنعل
من داخل او باسطوانة من اساطينه ومن سال عليه من موضع شى لا يدرى ما هو غسله احسن
وتركه جايز فان كان اكثر ظنه انه قد رغسله وان انتضح عليه من البول مثل رءوس الابر لم يلزمه
غسله ومن شك فى بعض وضوه وهو اول ما شك غسل الموضع الذى شك وان كان يعرض هذا كثيرا
لم يلتفت الى ذلك ومن شك فى الحدث وهو على وضوه ومن كان محدثا فشك فى الوضو وهو على حدثه
ومن توضا ثم راى البلل سايلا من ذكره اعاد الوضو فان كان الشيطان يرمية ذلك كثيرا ولا يعلم
انه بول وما مضى على صلاته وارى له ان ينضح فرجه بالماء اذا توضا فى مثل هذه الحاله وليس دم البق
والبراغيث والسمك شى وان دام الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم اعاد ما صلى عليه واذا ادخل
الصبى يده فى كوز وليس على يده قذر فاحب الى ان يتوضا بغيره واذا اراد ان يتوضا مما فاخبره
بعض اهله انه قذر واذا وقع بعر الغنم والابل فى البير لم يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان
كثيرا فاحشا كان عليهم ان ينزحوا ما البير قال ابو حنيفه فى الاملا ان كان رطبا فقليله
وكثيره يفسد الماء واما السرقين فقليله وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف
ان كان يسيرا ذا من اليابس لم يفسده استحسن ذلك ولا احفظ عن ابى حنيفه ولا يتوضا احد
بشى من الاشربة سوى الماء الا بنبيذ التمر عند عوز الماء وان يتيمم مع ذلك احب الى وهذا قول
ابى حنيفه وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا به وقال محمد يتوضا ويتيمم بعد ذلك **وروى**
نوح الجامع عن ابى حنيفه انه رجع عن هذا القول وقال يتيمم ولا يتوضا به لان النبى توضا
بمكة وايه التيمم نزلت بالمدينه والاعمى ينقض الطهارة فى الاحوال كلها ويقطع الصلاة ويمنع
النوم من البناء عليها ومن الايتمام بامام اخر فيها وكذلك موت الامام وليس الغسل بواجب
يوم الجمعه ويوم عرفه وفى العيدين وعند الاحرام ولكنه حسن **باب البير وما**
يقعها واذا ماتت الفارة فى البير فنزح منها عشرون دلوا وبقى فيها لم يطهر فان اخرجت
ثم نزح منها عشرون دلوا وهو يعتقد لم يضره ذلك فان صب الدلو الاخير فيها او فى بير
طاهره فعليهم ان ينزحوا دلوا مثله وانما تطهر البير الثانية كما كان لطهر الاولى حين كان
هذا الدلو فيها وان صب الدلو الاول منها فى بير طاهره كان عليهم ان ينزحوا منها عشرون
دلوا وان صب الدلو الثانى فيها كان عليهم ان ينزحوا منها سبعة عشر دلوا فان صبوا الدلو
العاشر فعليهم ان ينزحوا منها عشرة دلا **قال صاحب** هكذا الجواب فى رواية ابى سليمان ولس
بسديد وصوابه ان ينزح احد عشر دلوا وهكذا الجواب فى رواية ابى حفص وان اخرجت
الفارة فالبقيت فى هذا البير الطاهر وصب فيها ايضا عشرون دلوا من مائها الاول فعليهم اخراج
الفارة ونزح عشرون دلوا مثل ما كان عليهم فى الاول واذا اخرجت الفارة فى البير وجاد

على يميني استحلفه بالله لقد شهدت شهودي بحق انني استحق المال على فلان ثم كتب
به ولو اقام شاهدا واحدا وسأله ان يكتب شهادته وماله فعل فاذا اسجد له
اخر به عند المكتوب اليه امضاه له واذا اسلمت مدبرة الذمي فاستسعت في
قضيتها فخرجت عن السعاية فان كان القاضي هو قومها واستسعاها لم يرد واخرت
عن السعاية ولد لها ان كان المولى هو الذي صالحها على ذلك الا ان يكون فيه
فضل على القيمة فيبطل القاضي ويجبرها على السعاية في الفضل اخر الكتاب كتاب
البيوع ذكر عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اية من كتاب
الله قال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
اخرج احد قدميه من المسجد اخبره بها قبل ان يخرج الاخرى وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال في معاريض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب وعن ابراهيم في
رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي الى بيت
الله فقال احلف واعن به مشي حيك وعن ابراهيم قال له رجل ان فلانا امرني ان
اتي مكان كذا وانا لا اقدر على ذلك فكيف الحيلة فيه قال فقل له والله ما ابصر
الا ما بصرني عيني يعني الا ما بصرك ربك وعن ابن سيرين قال كان دخل بن
باهلة عيونا فراى بغلة سرج فاعجبته فقال له شريح اما انها اذا رفعتها
لم تقسم حتى ينام اي ان الله يعميها بقدرته فقال الرجل اذا فاف وعن المزار ابن
سميرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان ابن عفان رضي الله عنه بالله على اشياء
ما قالها وقد سمعناه يقولها فسمعناه بعد ذلك يقول اني اشتري بعض ديني
ببعضه مخافة ان يذهب كله وعن عمر رضي الله عنه قال لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغيره صادقا وعن ابراهيم قال له رجل اني وكلت من
رجل شيا فلقيته فكيف الحيلة وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله
ان الله يعلم ما قلت لك من شيء وعن ابراهيم قال اذا اليمين على نية الحالف اذا كان
مظلوما واذا كان ظالما فعلى نية المستحلف وعن بن عباس رضي الله عنهما قال
ما سرني بمعاريض الكلام حمر النعم في الاجارة قلت ارايت رجلا استاجر
من رجل دارا سنتين معلومة فخاف ان بعد ربه رب الدار قال فليسلم لكل سنة من
اوايل هذه السنين اجرا يسيرا وللسنة الاخيرة اكثر الاجر وان كان رب الدار
هو الذي يخاف ان يكذب المستاجر بعض السنين ويغدر به بعد ذلك جعل عظيم
الاجر للسنة الاولى وان خاف ان يغيب المستاجر ويمتنع اهله من ذلك ودفع
الدار اليه اذا طلب ردها لوقته قال يواجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها
اليه للوقت الذي يسميه فيوخذ به حينئذ على الشرط وان كان المستاجر
غير ملي بالاجر فانه يوخذ منه كفيلا باجر الدار ما سكنها ابدا ويسمي كل شهر لانه
رجل استاجر دارا لا بناء فيها فاذن له رب الدار ان يبنيها ويحسب له النفقة

في ابنا

في البناء من الاجر ما بينه وبين كذا دينارا فهو جايز وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول
قول رب الدار وكذلك ان كان رب الدار قد اسهد ان المستاجر مصدق على قوله فيما
انفق فليس ذلك بشيء والقول قول رب الدار وكذلك لو جحد ان يكون قد بنا فيها شيا وقال
دفعتها اليه وفيها هذا البنا فان اراد المستاجر ان يصدق في النفقة عجل له من الاجر بقدر
النفقة واسهد عليه بقبض ذلك ثم يدفع رجل الدار اليه ما اخذه ويوكله بالانفاق على
دار منه فيكون القول قول المستاجر حينيذ في نفقة مثله ويمين الهلاك ان ادعيه
واذا خاف رب الدار ان يتخذ المستاجر في رد الدار عند منقضي الاجارة اجرها
منه سنة من يومه على ان اجرها كل يوم بعد منقضي السنة بدينار واذا اكتري
الرجل البلاط يحمل متاع له الى مصر بمايتي دينار فان قرعها الى الرملة فالكري سبعون
دينارا فان قرعها الرملة الى اذرعات فالكري خمسون دينارا فالاجارة فاسدة
على هذا الشرط وان حمله الى مصر استحقت اجارته والنعه لهما في ذلك حتى لا
يفسد ان يستاجرها الى اذرعات بخمسين دينارا ويستاجر من اذرعات الى الرملة
بعشرين دينارا ويستاجر من الرملة الى مصر بثلثين دينارا فان بلغ اذرعات
فاراد صاحب المتاع ان لا يحمله الى الرملة فله ذلك واذا اراد حمله اليها فامتنع
صاحب الابل لم يكن له ذلك واذا اراد الرجل ان يواجر ارضا له فيها زرع لم يكن
له حيلة الا حصلة واحدة يبيعه الزرع ثم يواجره الارض في الوكالة رجل
وكل رجلا ان يشتري جارية بعينها له بكذا درهما فلقيها الوكيل ان يشتريها
لنفسه من غير ان ياتي ثم قال بشترها باكثر مما سمي له الامر من الثمن ويشتريها
بدراهمه وان امر الوكيل رجلا يشتريها للوكيل فاشتراها بغير حضرة من الوكيل الاول
فهو للوكيل الاول دون الامر الاول الا ان يكون الامر الاول قال له اعمل فيه
برايك فيكون شري الوكيل الاخر للامر الاول ولو اشتراها الوكيل للامر وقبضها
ثم وجد بها عيبا قبل ان يدفعها الى الامر فدفعها الى البايع بقضاء قاض ثم اراد
ان يشتريها لنفسه لم يكن له الا للامر واذا خلع الاب ابنته من زوجها مالها
على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم تطلق الابنة وسواء في ذلك كانت
الابنة صغيرة او كبيرة واذا خاف الوكيل بشتري متاع من بلد الى بلد ان
يبعث بالمتاع مع غيره فيضمن وخاف ان يشتري المال غيره فتضرر فانه
يستاذن رب المال في ان يجعل بايعه فيه فاذا اذن له جاز له ان يصنع ذلك
وجاز له ان يوكل غيره بالشري ويدفع المال والوكيل بالبيع اذا خاف الخصومة
في العيب ولي عنه كما لشري ويدفع اليه المال والوكيل بالبيع اذا خاف الخصومة
في العيب ولي غير البيع بحضرته في الصلح رجل له على رجل الف درهم صالحه
عنها على مايتي درهم يودبها اليه في شهر كذا فان هو لم يفعل ذلك فعليه لمايتا
درهم فانه جايز عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله ويبطل عنا والنفقة

يتوضح

فيه ان يحطرب المال عمان مائة عاجلا يصالحه عن المائتين على مائة يؤديها اليه
ما بين يومه وبين شهر كذي على انه ان اخرها عن ذلك الاجل فلا صلح بينهما
واذا اراد ان يكاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل
فعليه الف درهم اخرى فليس يجوز بهذا الشرط ولكنه يكاتبه على الف درهم فيصالحه عنها على الف درهم يؤديها اليه الى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما رجل
مات وترك دارا في يدي ابنه وامرأة فادعى رجل انها له فصالحه الابن والمرأة
على مائة درهم من عين اقرا بها منه فالمائة بينهما اثلاثا ولو صالحاه بعد
اقرارهما له بها وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار
كذلك بينهما والسعة في ذلك ان يقرا للمدعي بالدار وللابن سبعة اثمانها
رجل ادعى في دار رجل هوي فصالحه على مائة ذراع منها فهو جائز وان صالحه
على مائة ذراع من دار اخرى لم يجز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يقبض المدعي
على رجل مالا وله عليه به بينة فصالحه عنها على شيء يسير من الدراهم وافترقا
المريض انه لم يكن له على المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولم تقبل
من ورثته بينة على المطلوب بذلك المال رجل له على رجل دين فصالحه على
ان يجعل المال نجوما واخذ منه بالمال كفيلا على ان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه
وعلى انهما ان اخر انجما عن محله فالمال عليهما فهو جائز فان كان الطالب انما اخذ
من المطلوب كفيلا بنفسه على ان لم يوافه به عند كل نجم فالكفيل ضامن لكل المال
على النجوم الذي سميا فان ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطله والفقه في
ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه بري من كل نجم يدفع المطلوب عند حلوله الى الطالب
ليجوز ذلك في كل الاقاويل رجل صالح غريمه على ان يوجره ما عليه على ان يضمن له
فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال اذا قال يجوز
عندي ولا امن ان يبطله بعض الفقهاء والفقه فيه ان يكون الكفيل حاضرا فيضمنه
فان لم يكن حاضرا فالفقه فيه ان يصالحه على ما ذكرت على ان فلانا ضمن هذا
المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح صحيح والا فلا صلح بينهما واذا كفل على انه
لم يوافه به الى كذي فالمال عليه واخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يخرج من
الحيلة فيه الا ان يبدا فيضمن المال فيقول انا ضامن لما عليه فان وافيتك
به الى كذي من الاجل فانا بري فان فعل ذلك جاز له ان يرتهن منه رهنا بما
ضمنه رجل اخذ من غريمه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوافه به يوم كذي فالكفيل
ضامن لنفس فلان غريم اخر للطالب قال هو جائز عندنا ولا امن ان يبطله
بعض الفقهاء والفقه فيه ان يكفل بنفس فلان وفلان على انه ان وافى بفلان
احدهما ما بينه وبين يوم كذي فهو بري من كفالة فلان اخر ولو اخذ منه كفيلا
بنفسه على انه ان لم يوافه به يوم كذي فانا على المطلوب على كفيله فلم يوافه به قال

هو

موضعا من المال والنفس ولا امن ان يبريه بعض الفقهاء من النفس والفقه فيه ان
يضمنه المال والنفس على انه ان وافاه بنفسه لوقت يكذي فهو بري من النفس
والمال وان لم يوافه به لذلك الاجل فالنفس والمال عليه
اذا خاف الوصي جهل بعض القضاة عليه فجاء ان يسأله عما وصل اليه من تركة
الميت ويسأله البينة على ما باع وانفق وعمل قال يدعي عند قبض التركة وبيع
ما يباع منها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد على نفسه بوصول شيء اليه فان
باعها غيره وقضى الدين بامر فاراد القاضي ان يحلفه ما قضيت دينا
ولا وصلت اليك تركته ولا امرت ببيع شيء منها ولا وكلت به قال ان كان مظلوما
وكان وضع التركة موضعها على حقوقها وسعه ان يحلف ويبرئ غيره استحلفه
عليه واذا اراد الوصي ان يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل
قليل وكثير ايهما اوثق له ان يسمي ما جرى على يده وما اعطاهم او لا يسمي قال
لا بل يوثق له ان يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمي شيئا فانه لا يامن ان
يحيى عليه صاحب وصية او دين او وارث فيضمنه ما دفع الى الورثة وعن
سالم بن عبد الله سئل عن رجل طلق امراته ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها رجل
فجاء زوجها الاول ثم يأس من ذلك الزوج والمراة فقال هذا ما حوروه
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه ناخذ قلت ارايت ان كان الزوج الثاني
ان اراد حين تزوجها ان يحللها لزوجها الاول هل يحل للاول قال نعم قلت
ارايت ان قالت المراة لم تزوجني وحللني لزوجي الاول او قال ذلك الزوج
الاول تزوجها وحللها لي او قال الثاني للمراة اتزوجك فاحللك لزوجك
الاول قال اذا قال هذه المقالة واحد منهم لم يحل للزوج بهذا النكاح الثاني
وان قال الرجل ان خطبت فلانة او تزوجتها فاحتاجت فهي طالق ثلثا رجل
حلف ان لا يتزوج فله ان يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحنث ولو تزوجها
وان تزوجها قبل ان يخطبها ثم بلغها فاجازت فهي طالق رجل حلف لا يتزوج
بالكوفة امراة فزوجه وكيل له بالكوفة فانه يحنث والحيلة فيه ان توكل المراة
وكيلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة وغيرها بعد ان يخرجا من
اميات الكوفة ثم يزوجه اياها فلا يحنث رجل قال لعبده قد اذنت لك ان
تتزوج كل امة تشتريها فاشترى لعبده امة فتزوجها بنفسه قال هو جائز
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل له جارية تخرج في حوائجها وهو يطؤها
فجاءت بولد يسعه ان ينكر وان يبيعه وان كان لم يزل يعزل عنها ولا يطأ ذلك
فلا يسعه ان يبيعه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال
ان لي امة اطأها واعزل عنها فجاءت بولد فقال له نشدتك بالله هل كنت تعود
في جماعها قبل ان تبول قال نعم قال فهو عندنا على التي قد حصنت واذا كان احد

احد المتفاوضين غايبا فاراد الباقي منهما ان يبطل الشركة فاذا بلغه الرسول انفسخت
الشركة بينهما وكذلك بعض الموالاة اذا كان الاسفل غايبا فاراد القريب ان ينقض
والاه ارسل رسولا اليه فبلغه انه قد نقض موالاته واذا اراد ذلك الاسفل فان
شاء فعل ذلك وان شاء والى غيره فكان ذلك نقضا للموالاة الاول

في الايمان

ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيا وليس لفلان يوميذ ثوب ثم اشترى ثوبا
فلبسه الذي حلف فانه يحنث ولو حلف لا يكسوه فوهب له ثوبا صحيحا وامره
ان يخيط منه قميصا حنث وان حلف لا يلبس قميصا لفلان فلبس قميصا لعبده
لم يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابو يوسف رحمه الله يحنث قال هذا
خلاف ما نص في كتاب الايمان وان حلف لا يكسوا فلانا فكساه عبده لم يحنث
ولو كساه بامره حنث وان حلف لا يلبس هذا الثوب من فلان يومئذ فباعه جاريته لم
يحنث واذا حلف لا يشتري من فلان ثوبا فامر انسانا فاشتراه منه لم يحنث وان
وهب المحلوف له عليه الثوب للحالف على شرط عوض لم يحنث قال سالت ابا يوسف
رحمه الله عن رجل حلف لا يساكن فلانا في بلد ولا بينة له فسكن معه في دار كل واحد
منهما في مقصورة على حدة قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفي
قول اخر انه يحنث ولو حلف لا يدخل على فلان ولا بينة له فدخل صحن داره متوفا
ولم ينو الدخول عليه قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وكذلك لو دخل الدهليز وانما
يحنث اذا دخل عليه بيتا او صفة هو فيها ولو حلف لا يدخل علي فلان منزلا وحلف
الاخر لا يدخل على الحالف منزلا فدخلا منزلا معا قال لا يحنث واحد منهما ولو حلف
لا يطا منزل فلان فقدمه يعني بذلك ان لا يضع قدمه على ارض منزله فدخلها وعليه
النعل او الخف او راكبا لا يحنث وان لم يكن له بينة حنث ولو قال لامراته ان دخلت
الدار دار ابيك الا باذني فانت طالق فاحيلة فيه ان يقول لها قد اذنت لك في
دخول تلك الدار كلما شيت فدخل كلما شاءت فلا يحنث فان قال لها انت طالق
ان خرجت من بيتي ولا بينة له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحنث وان حلف
لا يدخل فلان بيته فدخل حجرته لم يحنث ولو حلف لا ياخذ ماله على فلان
الاحيا فاخذ حقه جميعا الا درهما وهبه للمطلوب لم يحنث حتى يستنذله
وان حلف لا يتقاضى فلانا فلازمه ولم يتقاضاه لم يحنث ولو حلف المطلوب
لا يعطيه حقه درهما دون درهم فاعطيه بعض حقه لم يحنث ولو حلف الطالب
لا يبارئه حتى يستوفي ماله عليه فقام او غفل عنه المطلوب منه لم يحنث
وان حلف لا يفارقه فامره السلطان ان لا يعرض له وحال بينه وبينه فذهب
المطلوب ولم يقدر الطالب عليه وعلى امساكه لم يحنث ولو قال كل شي ابايع به
فلانا فهو صدقة ثم بايعه لم يلزمه شي ولو حلف المطلوب لا يعطي الطالب شيا ثم
امر رجلا باعطايه فاعطاه حنث وان حلف ان لا يعطيه من يده الى يده لم يحنث

وان حلف

وان حلف ان لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فاعطيه حبة حلد دانير وانما عنا الدراهم
عينها لم يحنث ولو قال للرجل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام يريد بذلك
اليمين فاكل عنده لم يحنث ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فاكل طعاما له
ولا خرصه ولو حلف لا ياكل لقمة فلان فاكل طعاما بينه وبين فلان لم يحنث
لان كل لقمة بينهما مشتركة ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له ثم قال عنى به الخمر
ثم شرب غيرها يحنث ولو حلف لا يركب حراما فشرب خمرا لم يحنث وانا هذا
على المجبور اذا لم يكن له نية ولو قال لامراته ان امسيت ولم اطلعك فانت طالق
ولا نية له فاذا غربت الشمس ولم يكن طلعت وان حلف لا ياكل من هذا الجمل
فكبر حتى صار سنا فاكله حنث

في الشرب والبيع

امرا قحامل تزيد ان
تهب مهرها لزوجها على انها ان ماتت عن نفاسها كان الزوج بريا من المهر وان
سلمت عاد المهر عليه فانه ينبغي لها ان تشتري من الزوج ثوبا لحريره وهو في عطا فجميع
مهرها وبضعه فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت من نفاسها ردت
الثوب على الزوج بخيار الرويه فعاد المهر على الزوج رجل امر رجلا ان يشتري
له دارا بالف درهم على انه ان اشتراها اشتراها الامر منه بالف ومايه درهم فخاف
انه ان اشتراها ان يبدو للامر في اشترايها منه قال يشتري المامور الدار بشرط
خيار ثلثة ايام ويقبضها ويجي بها الامر فيقول له قد اخذتها منك بالف درهم
ومايه درهم فيقول المامور لك بذلك رجل حلف بعتق كل مملوك يملكه الى ثلاثين
سنه وعليه كفارة ظهار فاراد ان يعتق ويجزيه ذلك عن كفارة ظهاره قال
يقول لرجل اعتق عبدك عني على الف درهم فاذا فعل ذلك جاز عنه امر امراته طلقها
زوجها ولها عليه دين ولا بينة لها فحلف عند القاضي ما لها عندي شي فاراد
ان تاخذه منه فانكرت انقضاء عدتها تريد بذلك ان تاخذه منه بعد ردها
عليه فانه يسعها وان حلفها القاضي ما انقضت عدتك وسعها ان تحلف وتنوي
عدة غير عدة الطلاق مثل عدة النفس وعدة الاجل رجل اراد ان يدفع مالا
مضاربة الى رجل واراد ان يكون المضارب ضامنا له فكيف يصنع قال يقرضه
المال الا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على ان يعملا فيما رزقهما
الله على شي سموه بينهما على كذا فان عمل به احدهما فربح فالربح بينهما على ما شرطا
وان شاء اقرضه المال كله ثم يدفعه المستقرض الى المقرض مضاربة بالنصف ثم
يدفعه المقرض الى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله هذا البيع كله للذي عمل قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل
يشتري دارا بالف درهم فخاف ان ياخذها الجار بالشفعة فاشتراها بالفي درهم
من رجل ثم اعطاه بالف دينارا والف درهم قال يتوحايزان حلفه القاضي ما
دلست ولا لبست حلف صادقا وان احب ان لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك لو لد

وابي يوسف رحمه

ولد له صغير رجل احب ان يشتري دارا بعشرين الف درهم فان اخذها الشفيع اخذها
بعشرين الف وان استحقت لم يرجع على البايع الا بعشرة الف قال يشتريها بعشرين الف
درهم ويقده تسعة الف وتسع مايه وتسعة وتسعين درهما ودينارا ما بقي من
الثمن فان رغب فيها الشفيع اخذها بعشرين الف درهم وان استحقت رجع
على البايع بما دفعه اليه لانها اذا استحقت بطل الصرف ولو اعطاه بالباقي في مكان
الدينار ثوبا او متاعا رجع عند الاستحقاق بعشرين الفا ولو لم يستحق ووجد
بالدار عيبا ردها ورجع بعشرين الفا في ذلك واذا اشترى الرجل دارا للغير
وكتب في الصك ونقد فلان قلانا الثمن كله من مال فلان الامر قال اخاف
على البايع ان يجي الامر فيقول اخذت مالي ولم امر فلانا بالشري فيأخذه منه
فان لم يكتب هذا فلا اخاف ان ياخذ المشتري الامر بالمال يقول نقدته
من مالي فكيف الحيلة قال ان يكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من
مال من هو فاذا ختم الشهود شهدوا على الشري وقبض الثمن اقر هذا المشتري
بعد ذلك ان ما نقده من الثمن انما كان من مال الامر في الاستحسان
قلت ارايت رجلا يريد ان يسافر فتقول امراته له كل جارية تشتريها فهي حرة
الى ان ترجع الى الكوفة كيف يصنع الزوج قال يقول لهم وينوي من بني تعلم
(ومن بعض احيا العرب قلت فان ابت الا ان يكون الزوج هو الذي يقول
كل جارية (اشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك وينوي كل سفينة جارية
على قول الله تعالى وله الجواري عني بها السفن وان قال كل امراة اتزوجها
عليك فهي طالق ينوي بذلك تعليمك على رقبتك فاذا لا يحنث لو يتزوج على
غير رقبتها فاذا اراد بذلك ان لا اتزوج على طلاقك فان فعل لم يحنث فيما
بينه وبين الله وان قال كل امراة اتزوجها فاطاها فهي طالق ينوي تقديمي
قال يدين فيما بينه وبين الله قلت ارايت الرجل يتهم خادمه انها سرقت له
مالا فقال لها انت حرة ان لم تصدقيني وخاف ان لا تصدقه فتحقق ما
الحيلة فيه قال يقول للخادم قد سرقته ثم يقول بعد لم اسرقه فتكون قد
صدقته في احد القولين قال قال لامراته انت طالق اذ بدات بالكلام
فقالت المراة وان انت بدات بالكلام فجاريتي حرة ما الحيلة فيهما قال يبدا
الزوج بالكلام فان المراة قد بدات بالكلام بعد يمينه رجل قال والله اني
لاجلس فلا اقوم حتى قام يعني يقوم الله على القيام فيقيمني قال لا
يحنث وهو صادق رجل قال لامته انت حرة ان ذقت طعاما حتى اضربك والله
لامة قال يبيعها لولده الصغير سال ابو حنيفه رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها
طلقني قال انت طالق ثلثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وقالت المراة جاريتي
حرة ان لم اسالك ذلك قبل الليلة فجا الى ابي حنيفه رضي الله عنه فقال ابو حنيفه

المراة سالتيه الخلع فقالت لزوجها اسيلك ان تخلعني فقال ابو حنيفه رضي الله عنه
للزوج قل قد خلعتك على الف درهم تعطينيها فقالها الزوج ذلك فقال لها ابو
حنيفه رضي الله عنه قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال قوما قد برت يمينكما وسل
ابو حنيفه رضي الله عنه عن اخوين تزوجا اختين فوقت امراة كل واحد منهما الى
اجله ولم يعلموا بذلك ليلتهم الى ان اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفه رضي الله عنه
قال ليطلق كل واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة
التي زفت اليه ووطيها والله اعلم

تم الكتاب ولله الحمد اولا واخرا